
m A/RES/76/290 لأمم المتحدة

Distr.: General 7 July 2022



الدورة السادسة والسبعون

البند 162 (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 حزيران/يونيه 2022

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/885)، الفقرة 12)]

290/76 - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

وَإِذِ تَشْسِيرِ إِلَى قرارِ مجلس الأمن 425 (1978) المؤرخ 19 آذار /مارس 1978 المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2021) المؤرخ 30 آب/أغسطس 2022 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2022،

وَإِذِ تَشْمِيرِ أَيضًا لِلَى قرارِها دا-2/8 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1978 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 250/75 باء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وَإِذِ تَعِيدُ تَـأَكِيدُ قَرَاراتَهِـا 233/51 المؤرخ 13 حزيران/يونيـه 1997، و 237/52 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 1998، و 1957/52 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 1999، و 180/55 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2000، و 180/55 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 180/55 باء المؤرخ 14 حزيران/يونيه





A/76/700 و A/76/562 (1)

[.]A/76/760/Add.1 (2)

2001، و 25/216 ألف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 204/56 باء المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002، و 25/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003، و 200/307 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2006، و 208/307 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2006، و 208/50 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2006، و 200/50 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 25/61 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007، و 250/61 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 26/562 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007، و 208/63 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008، و 208/63 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008، و 208/63 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2010، و 208/53 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2010، و 20/53 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2010، و 20/53 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2010، و 20/53 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2013، و 20/53 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2013، و 20/53 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2015، و 20/53 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 27/90 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 27/90 المؤرخ 31 تموز/يوليه 2018، و 27/90 المؤرخ 31 تموز/يوليه 2019، و 27/00 المؤرخ 31 تموز/يوليه 2009، و 27/00 المؤرخ 31 تموز/يوليه 200 المؤرخ 31 تموز/يوليه 200 ا

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963، و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973، و 2005،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

واند تضعم في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها و26/65 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 26/64 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2007، و 26/64 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 26/64 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 20/64 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 20/64 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 27/67 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2012، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 30 نيسان/ أبريل 2022، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 185,7 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يمثل حوالي 1,7 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 82 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات 233/51، و 237/52، و 227/53، و 227/53، و 227/53، و 225/57، و 214/56 بناء، و 214/56 ألف، و 214/56 بناء، و 214/56 بناء، و 20/54، و 25/64، و

22-10350 2/5

- و 298/63، و 282/64، و 303/65، و 304/67، و 279/67، و 292/68، و 302/69، و 302/69، و 302/69، و 280/70. و 279/65، و 279
- 5 **تؤكد مجدداً** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات 23/52، و 23/52، و 23/52، و 23/53، و 227/53، و 227/53، و 26/54 ألف، و 26/54 ألف، و 26/54 ألف، و 26/54 ألف، و 25/54، و 30/55، و 30/54، و 25/64 ألف، و 25/64، و 25/65، و 30/26، و 3
- 6 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 7 تشدد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 8 تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 9 تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 10 تَوْبِدُ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 11 تحيط علما بالفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على إنشاء وظيفة ولحدة لموظف أقدم لشؤون التنسيق (ف-5) في مكتب المنسق الرئيسي؛
- 12 تحيط علما أيضا بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على إنشاء وظيفة واحدة مؤقتة لموظف إدارة البرامج (ف+4)؛
- 13 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها (286/59 و 65/264) و 65/264) و 65/264) و 65/264) و 65/274) و 65/274) و 65/274)
- 14 تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- 15 تكرير طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 8 من القرار 237/52، والفقرة 15 من القرار 233/51، والفقرة 15 من القرار 233/51، والفقرة 15 من القرار 180/55، والفقرة 13 من القرار 180/55، والفقرة 13 من القرار 180/55 ألف، والفقرة 13 من القرار 214/56 ألف، والفقرة 13 من القرار 214/56، والفقرة 13 من القرار 278/60، والفقرة 13 من القرار 250/61.

3/5

ألف، والفقرة 20 من القرار 250/61 باء، والفقرة 20 من القرار 250/61 جيم، والفقرة 11 من القرار 265/62 والفقرة 15 من القرار 282/64، والفقرة 15 من القرار 282/64، والفقرة 13 من القرار 292/68، والفقرة 13 من القرار 27/66، والفقرة 13 من القرار 27/66، والفقرة 13 من القرار 202/68، والفقرة 14 من القرار 202/68، والفقرة 14 من القرار 202/68، والفقرة 13 من القرار 202/68، والفقرة 23 من القرار 250/75، والفقرة 30 من القرار 250/75 ألف، والفقرة 30 من القرار 250/75 باء، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في 18 نيسان/أبريل 1996 وقدره 200 111 دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

16 - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى عن 1 حزيران/يونيه 2021⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

71 − تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 500 175 500 دولار للفترة من 1 تموز /يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 500 502 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 500 723 30 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 500 531 50 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

18 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 600 862 89 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2022، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 23/826 المؤرخ 24 كانون الأول/ ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2022، على النحو المبين في قرارها 76/238 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

97 - تقرر أيضا أن تخصيم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 300 980 دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 100 2 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 100 413 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 100 107 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

20 - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ 310 900 دولار للفترة من الدول الأعضاء مبلغ 310 900 دولار للفترة من المول/سلمبر 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 290 931 44 دولارا، وفقا

22-10350 4/5

[.]A/76/562 (3)

للمستويات المستكملة في قرارها 67/239، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2022 و 2023، على النحو المبين في قرارها 67/238، رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛

21 - تقرر أن تخصيم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسيم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 600 401 دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 500 300 12 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 2 065 400 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 700 535 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

22 - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 18 و 20 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 500 826 15 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/ يونيه 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصية المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 2018؛

23 - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصــــة كل منها في الرصـيـــد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 500 826 15 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 22 أعلاه؛

24 - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة 600 355 دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 500 826 15 دولار المشار إليه في الفقرتين 22 و 23 أعلاه؛

25 − تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافيــة لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشـــاركين في القوة تحت رعايـــة الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

26 تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛

27 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة 89 2022 حزيران/يونيه 2022

5/5 22-10350